القضية الليبية والمحكمة الجناية الدولية
تحدٍ أم فشل في تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

فرحاتي صبرينة
جامعة الجزائر

الملخص:

1.باللغة العربية:

إن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر من أهم الآليات في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في شقها المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، الهدف منه حماية الممتلكات والضحايا وقت الحرب، وقد تقوم هذه الأخيرة بدورها بناء على إحالة حالة من طرف مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة طبقا للفصل السابع من الميثاق، وأبرز القضايا المحالة عليها هي القضية الليبية، التي تمثل أهم حالة من حالات خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، وبمناسبة ذلك أصدرت المحكمة عدة أوامر باعتقال أهم وأبرز الشخصيات السياسية والعسكرية المسؤولة في ليبيا، إلا أن الأمر لم يسر كما تشتهيه المحكمة لظهور عدة عراقيل داخلية في ليبيا ولاعتبارات سياسية غير واضحة مما أعطى صورة سلبية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في ليبيا على ضوء المحكمة الجنائية الدولية.

3. باللغة الإنجليزية:

The International Criminal Court (ICC) is one of the most important mechanisms for the implementation of the rules of international humanitarian law, particularly in international and non-international armed conflicts to protect property and casualties in wartime in accordance with Chapter VII of the Charter. Among the most important cases referred to the court is the Libyan case, which is the most important case of violation of the rules of international humanitarian law, and for this reason the court issued several arrest warrants for in Libya, however, several internal obstacles and political considerations in Libya hindered this approach, and gave a negative image to the implementation of the rules of international humanitarian law in Libya in the light of the International Criminal Court.

الكلمات المفتاحية: القضية الليبية، المحكمة الجنائية الدولية،القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

مقدمة:

إن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دولية دائمة الانعقاد لها اختصاص نظر جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، في الوقت الحالي هناك 114 دولة طرف في المحكمة فمن خلال هذا الاختصاص المحصور بنصوص

قانونية نجد أنه اعتنى في شقه المتعلق بجرائم الحرب والتي تفرد بها القانون الدولي الإنساني من حيث الحماية التي يوفرها للأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، فبدت العلاقة واضحة بين هذا القانون والمحكمة الجنائية الدولية، حيث تعتبر هذه الهيئة وسيلة أو آلية قضائية قانونية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فبات من أهم مجالات تطبيق هذا القانون عن طريق هذه المحكمة واضح في حال النزاعات الغير مسلحة، وأبرز مثال هو القضية الليبية.هاجمت قوات الأمن متظاهرين مسلمين في عدة مدن بمختلف أنحاء ليبيا، فإنه بموجب نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية

عليه وبالنظر إلى المظاهرات المعارضة للحكومة في ليبيا بتاريخ 17/فبراير 2011 إثر احتجاجات موسعة في تونس ومصر، في ذلك اليوم يمكن لمجلس الأمن إحالة الوضع في أي دولة إلى المحكمة، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على اعتبار أن المجلس أهم سلطة في الأمم المتحدة، فيكون الأمر كذلك إذا تبين أن الوضع في تلك الدولة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

إن إحالات مجلس الأمن تعتبر أهم منطلق لبدء اخصاص المحكمة الجنائية النظر في القضايا وهي واحدة من المسارات الهامة والتي من خلالها يمكن محاسبة الدول غير الأطراف، في المحكمة الجنائي الدولية مثل ليبيا على الجرائم الجسيمة التي تشهدها منذ زمن بعيد وإلى يومنا هذا.

فيبقى السؤال المطروح: هل إحالة القضية الليبية من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، دور في احترام وتنفيذ قواعد القا نون الدولي الإنساني؟ فتكون قد حققت المحكمة تحد كبير في إثبات وجودها وأهدافها، أم لا؟ فتكون بذلك قد أثبتت فشلها في تحقيق عدالة جنائية دولية.

لذلك وجب معرفة خلفية النزاع في ليبيا وأهم الجرائم المرتكبة، لتحديد مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر فيها، بحثا عن تجسيد فعلي لدور هذه المحكمة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني انطلاقا من هذه القضية كمثال على ذلك.

ماهية القانون الدولي الإنساني:

على اعتبار أن الفرد هو المسؤول الأول عن نشوب الحروب والنزاعات، فهو نفسه الذي يبحث عن أسباب تجاوزها باعتباره هو أول ضحية بسبب نشوبها، فيبقى هو الوحيد المسؤول عنها لذلك فهو يسعى في مقابل كل ما يحدثه من خلل في الحياة البشرية وفي استقرارها وذلك راجع لنزعة الشر والخير التي توجد بداخله، فهو يبحث عن قوانين تضبط هذه التوترات وهذه التناقضات الوجدانية، وذلك تحت عنوان الإنسانية، الذي خلق بدوره قواعد قانونية سماها بالقانون الدولي الإنساني.

والهدف منه تحسين حالة ضحايا هذه الحروب والنزاعات وتحديد أساليب ووسائل القتال دائما من أجل حماية المدنيين وأسرى الحرب، وحصر طرق فك النزاعات الدولية المسلحة.

يمكن اعتبار القانون الدولي الإنساني من أهم القوانين إن لم تكن على رأسها، الذي وضع وقت حدوث النزاعات الدولية والحروب الدولية المسلحة، من اجل حماية البشرية بصفة عامة وتحقيق فكرة البقاء خوفا من الفناء، وذلك بوضع قواعد قانونية تخدم الإنسانية جمعاء، فقد تم التطرق إلى مفهوم هذا القانون في عدة مناسبات دولية، ومن طرف العديد من الجهات سواء من جهة

الفقه أومن جهة اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعرف الدكتور محمد يوسف علوان القانون الدولي الإنساني بأنه «مجموعة القواعد القانونية التي تعزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية»[1].

أما الأستاذ جان بيكتيه يعرفه على أنه «ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب[2].

غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعرف القانون الدولي الإنساني على أنه «مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقيد ولأسباب إنسانية أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع»[3].

فبناء على ذلك فهذا القانون يعنى بالوضع في ليبيا، لتوافق الجرائم المرتكبة فيها مع هاته التعريفات.

1. النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

أ. النزاعات المسلحة الدولية وتشمل:

- النزاعات المسلحة البرية.
- النزاعات المسلحة البحرية.
- النزاعات المسلحة الجوية.

ب. النزاعات المسلحة غير الدولية: من خلال المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي طور المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، بأنها «جميع النزاعات المسلحة ...التي تدور على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس، تحت قيادة مسؤولة، السيطرة على جزء من إقليمه بحيث يمكنها ذلك القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وبحيث تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

ج. حالة الاحتلال الحربي: يعرف على أنه يعتبر الإقليم محتلا، حين يخضع بصفة فعلية لسلطة القوات المسلحة للعدو ولا يشمل الاحتلال سوى الإقليم الذي استقرت فيه هذه السلطة وأصبحت ممارستها ممكنة[4].

2. خلفية النزاع في ليبيا:

على امتداد سنوات التجريب السياسي الذي مارسه القذافي (الرئيس الراحل)، ما بين عامي 1970 و1975، ظل هذا الأخير يرفض فكرة الأحزاب السياسية، وأن يكون للنظام الإنقلابي حزب سياسي كما عمل على تعبئة هذه العناصر «ثوريا» و«سياسيا»، عن طريق الندوات التثقيفية، تحت مظلة «الاتحاد الاشتراكي العربي»، الذي أعلن عن قيامه في جوان 1971[5].

عندما أعلن القذافي عن قيام «الثورة الشعبية»، و«الثورة الثقافية» منذ منتصف أفريل 1983 كانت هذه العناصر أهم الأدوات في عمليات «الزحف والتصعيد»، وبسطت سيطرتها في الجامعات والاعلام ومداهمة المكتبات وإحراق الكتب والمجلات والصحف.

كما ظل القذافي من خلال خطاباته على امتداد ما بقي من عام 1975 ومطلع عام 1976 استمرار تأكيده على فكرتي «التوعية

السياسية» وإقامة «التنظيم السياسي الخاص» الذي يمكن أن يعتمد عليه الانقلابي في تنفيذ برنامجه الثوري، حيث أن هذا التنظيم قائم على اللجان الثورية التي ارتبطت بالانقلابيين.

حيث دعي القذافي الجماهيروعلى رأسها القوى الثورية إلى خوض المعركة ضد الأعداء ووصفهم في خطاباته «بالرجعية المتعفنة التي تحاول تشويه سلطة الشعب»، أوالتي أساءت إلى الاسلام فضلا عن أعداء الاشتراكية وأعداء التحولات الاجتماعية الخطيرة التي ستشهدها الأرض الليبية وسيشهدها العالم اعتبارا من الآن[6] .

فقد شهد السادس من نوفمبرعام 1977، الإعلان عن تأسيس أول لجنة ثورية بجامعة طرابلس (الفاتح)، معلنة استعدادها للاضطلاع بالمهام التالية:

- تحريض الجماهيرعلى ممارسة السلطة.
- ترسيخ سلطة الشعب.
- ممارسة الرقابة الثورية.
- تحريك المؤتمرات الشعبية.
- ترشيد اللجان الشعبية وأمانات المؤتمرات.
- حماية الثورة والدفاع عنها والدعاية لها[7].

وقد شهد عام 1980، تشكيل عدد من المحاكم الثورية، يترأسها أشخاص لا يملكون أي مؤهل أخلاقي أو مهني أو قانوني يجعلهم يترأسون منصب القضاء.

غير أن أبشع وأخطر ما قامت به هذه المحاكم، هو شروعها منذ عام 1981 في محاكمة وإعادة محاكمة عدد من المعتقلين السياسيين الذي كان قد جرى اعتقالهم في فترات متفاوتة من اعلان الثورة الشعبية في أبريل 1983، وهذا ما أشارت إليه منظمة العفو الدولية في عدد من تقاريرها، منها التقرير الصادر في 20 نوفمبر 1984، الذي تضمن كشفا بأسماء عدد من المتعلقين السياسيين الذين أعيدت محاكمتهم أكثر من مرة بالتهمة ذاتها[8].

كما أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها حول الطريقة التي تجري بها هذه المحاكمات في تقريرها السنوي لعام 1985.

فبذلك كان قد دفع النظام بنفسه إلى التورط فيما عرف «بالإرهاب الدولي» من خلال تبنيه ودعمه لكثير من القضايا وحركات التحرر دون التمييز بين ما هو تحرري ومشروع وبين ما هو غير ذلك، في شتى قارات العالم.

3. الجرائم المرتكبة في ليبيا:

يعدد الباحث الدكتور الليبي «عبد المجيد الصغير»، دور الانتهاكات والأعمال الإرهابية التي أشرفت عليها اللجان الثورية بالأخص داخل ليبيا في الأمثلة التالية:

- أشرفت على جميع عمليات الشنق العلني في المدن والقرى الليبية وتم نقل مشاهدة الشنق على شاشات التليفزيون بغرض الترهيب والتشفي.
- تولت عمليات التصفية الجدية للمعارضين خارج ليبيا، ونبش قبور الذين دفنوا منهم داخل البلاد وإخراج جثثهم

ورميها في البحر أو في وسط الصحراء.

- شاركت بصفة رسمية مع وحدات عسكرية تابعة لكتائب الأمن وقوات الردع في مداهمة المدن والقرى بغرض السيطرة بقوة السلاح واعتقال المطلوبين والفارين.
- واللجان الثورية وتحت مسميات متعددة كالحرس الثوري والحرس الشعبي هي التي تتولى عمليات الدوريات الليلية وسط المدن، وهم الذين يطلقون الرصاص داخل حرمات الجامعات ومداهمة المساجد واعتقال المصلين.
- والراهبات الثوريات، وهن يمثلن الجناح النسوي لحركة اللجان الثورية مسؤولات عن مداهمة البيوت لإرهاب النساء والقبض على الفتيات اللواتي رفضن الانخراط في التدريب العسكري كما قمن خلال تلك المداهمات بسلب النساء حليهن وأثاث البيت وأدواته المنزلية.
- هذه اللجان هي المسؤولة عن إيداع عدد كبير من الشباب الليبي في مصحات ومستشفيات الأمراض العقلية بسبب تعرضهم لفترات طويلة لأبشع أنواع التعذيب في المعتقلات السرية[9].

أما دور جهاز الأمن الخارجي انحصر في بعض النقاط أهمها:

- إعداد مفارز انتحاريه لاغتيال قيادات في المعارضة بالخارج.
- جمع معلومات حول المنشآت الحيوية التابعة لبعض الدول العربية والأجنبية لتعريضها لأعمال تخريبية لاحقا.
- استقطاب المرتزقة والإرهابيين وإغرائهم بزيارة ليبيا، لغرض تدريب أعضاء الأجهزة الارهابية.
- التنسيق مع المنظمات الإرهابية العالمية ودعمها ماديا.
- محاولة الترتيب لتكوين لجان ثورية في عدة دول عربية وإسلامية وغربية كما قام المتهمين بتفجير الطائرة الأمريكية، وهما «عبد الباسط المقرحي» و«الأمين فحيمة»، وعلاقتهما بالمخابرات الليبية، وذلك بأوامر مباشرة من القذافي[10].

كم تجدر الاشارة الى ان هناك العديد من الشخصيات التي كانت حو القذافي ساهمت من قريب أو من بعيد في ارتكاب هذه الجرائم سياسية كانت ام مدنية وحتى من اهل بيته[11].

4. موقف المحكمة الجنائية الدولية من قرار الإحالة لمجلس الأمن رقم 1970 حول النزاع في ليبيا:

إن قرار مجلس الأمن رقم 1970، يطالب السلطات الليبية التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وهو مطلب ملزم لليبيا بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهذا رغم أن ليبيا ليست دولة طرف في المعاهدة المنشئة للمحكمة. يشمل هذا التعاون والامتثال لقرارت وطلبات المحكمة، وكذلك احترام حصانة مسؤولي المحكمة، المنصوص عليها في النظام الأساسي[12].

وعدت ليبيا بالالتزام بما عليها من التزامات، في مذكرة قدمتها أخيراً إلى المحكمة الجنائية الدولية وذكرت ليبيا ان «لا خلاف على أنها ملتزمة بقرار مجلس الأمن 1970» قبل ذلك في رسالة إلى مجلس الأمن بتاريخ 20 جوان 2012، أكد المجلس الوطني الانتقالي الليبي وهو السلطة الحاكمة وقتئذ على الالتزام بالتعاون مع المحكمة، كما تعهد المجلس الانتقالي بالتعاون في رسالة أرسلها في نوفمبر 2011 إلى قضاة المحكمة وفي رسالة صدرت في أبريل 2011 إلى ادعاء المحكمة الجنائية الدولية[13].

فقد انتهت قضية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالقذافي إثر مصرعه في 20 أكتوبر 2011، أما أوامر التوقيف الخاصة

بالمشتبهين الإثنين الآخرين فما زالت نافذة، هذا أن مساعي ليبيا القانونية لمحاكمة سيف الإسلام القذافي والسنوسي داخل ليبيا لا تؤثر على نفاذ أوامر توقيف المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بحق المشتبهين[14].

وفي تقريرها الأخير إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ماي 2013 قالت: « فاتو بنسودا» إن مكتبها كان يعتزم اتخاذ قرار بشأن حالة ثانية في المستقبل القريب وسوف ينظر في حالات إضافة اعتمادا على التقدم الذي تحرزه ليبيا على صعيد تطبيق استراتيجية شاملة للتصدي للجرائم وتحديدا، قالت بسنودا إن مكتبها مستمر في تحقيقاته في حالة ثانية، ومع التركيز على وجه الخصوص على مسؤولي عهد القذافي خارج ليبيا ، وفيما يخص الجرائم التي ارتكبها قوات المعارضة، قالت المدعية العامة أن مكتبها يجمع معلومات بشأن ادعاءات القتل، والنهب وإتلاف الممتلكات والاختفاء القسري على يد الميلشيات في «مصراته»، بحق السكان السابقين الذين تم تهجيرهم من مدينة «تاورغاء» الليبية، وذلك بهدف تحديد إذا كان يجب ان تتناول قضية جديدة هذه الادعاءات .

إن الاختصاص القضائي الجاري الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، المرتكبة في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 يأخذ بعين الاعتبار من بين عوامل أخرى، ما إذا كانت السلطات الليبية مستعدة وقادرة على الملاحقة القضائية للمسؤولين عن هذه الجرائم. ولقد دعت «هيومنرايتسووتيش» مكتب ادعاء المحكمة الجنائية الدولية إلى فحص الجرائم التي أسقطت من الملاحقة القضائية داخل ليبيا بموجب قوانين صدرت مؤخراً في ليبيا، وأن يحقق فيها ادعاء المحكمة الجنائية الدولية، إذا اقتضى الأمر ذلك لاكتشاف الحقيقة[15].

ففي 1 ماي 2012 طعنت ليبيا على مقبولية قضية المحكمة الجنائية الدولية بخصوص سيف الإسلام القذافي، وفي 2 ماي 2013، طعنت ليبيا أيضا على مقبولية قضية عبد الله السنوسي، على أساس أن حكومة ليبيا قادرة ومستعدة لإجراء المحاكمة في حق هاذين المتهمين أمام القضاء الوطني لدولة ليبيا، وذلك بناء على ما ورد في نظام روما[16] .

كما أوضح قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن على ليبيا أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة أثناء فترة الإرجاء هذه، من أجل ضمان إمكانية تسليم سيف الإسلام القذافي فورا إلى المحكمة إن أخفقت ليبيا في مسعاها لتداول قضيته داخل ليبيا[17].

كما أمر قضاة محكمة ليبيا في 6 فيفري 2013 بتسليم السنوسي إلى المحكمة فورا وأن تمتنع ليبيا عن أي تصرفات من شأنها إبطال أو إرجاء أو عرقلة امتثال ليبيا بهذا الالتزام ثم رفض طلب ليبيا بالاستئناف على هذا القرار في 25 فيفري 2013، وفي 19 مارس 2014، طلب فريق دفاع السنوسي من قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن يخرجوا باستنتاج أن ليبيا أخفقت في الالتزام بأمر تسليم المحكمة وبإحالة الأمر إلى مجلس الأمن ليتخذ إجراءات فيه[18].

وتبقى حالة أخرى جديدة أصدرت فيها المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة اعتقال بحق محمود مصطفى «يوسف الورفلي»، وهو قائد « قوات الصاعقة» الموالية «للمشير خليفة حفتر» في ليبيا، وتتهمه المحكمة بتنفيذ إعدامات ميدانية لمدنيين ومقاتلين مصابين بين عامي 2016 و2017، باعتبارها جرائم حرب، وتورطه في مقتل 33 شخصا في بنغازي[19].

ولحد الأن أصدرت المحكمة الجنائية خمس مذكرات توقيف على أساس ارتباطها بملف ليبيا، فيما يجري التحقيق في ثلاث قضايا المشار إليها.

5. اللاشرعية بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة (مجلس الأمن):

طبقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة يحق لمجلس الأمن أن يطلب من المدعي العام، التحقيق في جريمة أو أكثر، قد ارتكبت[20]، من بين الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث يتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بدءا بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقا لنص المادة 39 من الميثاق، حيث يتعين على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديدا للسلم أو إخلالا به أوعدونا، قبل أن يتخذ قرارا بشأن إحالتها على المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة.

هذا الإجراء يتخذ في شكل قرار طبقا للمادة 27 من الميثاق، التي تحدد كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن ويكون ذلك بموافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، دون اعتراض أي منها (دون استخدام حق الفيتو)[21].

رأينا الخاص:

أمام استفحال سيطرة اللجان الثورية مرة أخرى وبدعم من الرئيس معمر القدافي أصبحت تمارس هذه الأخيرة أبشع الجرائم والانتهاكات، والتجاوزات بحق الشعب الليبي مدنيين وسياسيين منهم المعارضون وغير ذلك، وتنوعت بين الاعتقال العشوائي والتحقيروالتعذيب والتشويه وإصدار أحكام جائرة. وتنفيذها بأبشع الطرق، والقتل، وتزييف إرادة الشعب عن طريق الخطابات التي يلقيها القذافي بكل حنكة والتي تعكس جنونه لا عبقريته. مع الهرطقات المتواصلة الممزوجة بالنكت التي ترمي في طياتها إلى الرغبة في السيطرة على إرادة الشعب الليبي بالداخل والخارج.

والقضاء على كل معارض ولو بصورة ضمنية والعمل على القضاء عليه أو الاستسلام لحكم اللجان الثورية عن طريق الأحكام الغير مشروعة والمبالغ فيها، من ترهيب الشعب وتخويفه حتى لا ينقلب ضد القدافي الذي وصف بأنه «رجل من جهنم».

هذا الأمر أو الوضع أدى إلى إحداث خلل كبير في الوسط الليبي وإلى غضب وسخط الوسط الدولي بمختلف هيئاته ومنظماته الذي أدى في النهاية إلى مصرع القذافي، بأسوأ صور لنهاية رؤساء دول قتلهم الكبرياء والتسلط دون أي رحمة في ممارسة السلطة. مما خلف ومازال يخلف المعاناة الحقيقية والتي تعكسها الأوضاع الحالية في ليبيا، الأمر الذي أدى إلى تدخل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة من أجل وضع حد للأوضاع في كل مرة وإحالة الأمر على المحكمة الجنائية الدولية، التي تسعى إلى اصدار أحكام كل مرة في شكل مذكرات اعتقال لمسؤولين في النظام الليبي السابق، متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية.

6. القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية على ضوء القضية الليبية:

إزاء ما تشهده ليبيا من انتهاكات جسيمة وممنهجة متعاقبة، وتعديات على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كافة الأطراف المسلحة في ليبيا، ترتقي في بعض منها لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

تشكل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني جرائم حرب ربما يتعرض بسببها الأفراد للمساءلة المباشرة، والتي يرجع أمر المقاضاة عنها إلى الدول ذات السيادة. غير أنه إذا كانت الدولة غير راغبة في القيام بهذه المقاضاة، أو ليست في وضع

يمكنها من ذلك، يجوز محاكمة هذه الجرائم من خلال محاكم جنائية دولية تنشأ بموجب معاهدة أو قرار ملزم صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[22].

فوفقا لقانون لاهاي لا يحق لأطراف النزاع استهداف الممتلكات مهما كان شكلها، لكن أطراف النزاع في ليبيا لم يتقيدوا بهذه المواد، ويظهر ذلك من خلال تصاعد الاقتتال السياسي الداخلي والاشتباكات بين الميليشيات المُتناحرة، مما أثار نزاعات مُسلحة في بنغازي وغيرها من المناطق شرقي البلاد، وفي طرابلس ومُحيطها وتسبب الاقتتال في دمار واسع للمُمتلكات تابعة للحكومة وللمدنيين[23] .

بذلك يكون قد تم خرق هذه الاتفاقية والملحق بسبب إصابات وقتلى في صفوف المدنيين وكما نزح قرابة 400 ألف مواطن داخلياً في ليبيا، من بينهم 100 ألف من قاطني طرابلس، وفر 105 ألف شخص غيرهم، وبينهم أجانب، إلى خارج ليبيا[24].

لقد أكد بيان المدعي «فاتو بنسودا» أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الممنوح لها بموجب القرار 1970 يشمل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة من جميع الأطراف الليبية والدولية، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما يتضمن الجرائم المرتكبة من المجموعات المتطرفة العنيفة، ومن بينها تنظيم «داعش»[25] .

كما أوضح البيان أن ذلك جاء استنادًا لقراري مجلس الأمن 2213 و2238 لعام 2015 اللذان أعربا عن قلق المجلس البالغ إزاء «الاتجاه المتزايد للمجموعات المسلحة غير الدولية في ليبيا نحو إعلان الولاء لـ(داعش) واستمرار وجود الجماعات الإرهابية الأخرى المرتبطة بـ(القاعدة) والأفراد العاملين بها» خاصة بعد إشارة قرار مجلس الأمن رقم 2213 إلى الإجراءات التي اتخذها في القرار 1970 لعام 2011 بإحالة الوضع في ليبيا للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المسئولة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان وإساءة استعمالها[26].

7. عناية المحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

تعد المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الآليات التي صاغتها الإرادة الدولية لقمع انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، التي أقر نظامها الأساسي في عام 1998م، بعدما تبين للعالم أن التدابير والآليات، المتاحة في اتفاقيات جنيف، غير كافية لضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، فكانت نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لتدارك أوجه النقص والقصور الذي اعترى المحاكم السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولسد ثغرة كبيرة في القانون الدولي الإنساني خصوصا، تتمثل في انعدام وجود النظام القانوني الدولي عموما، لمؤسسة جنائية دولية دائمة؛ وإسباغ الحماية على قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويتجسد دور المحكمة في معاقبة المجرمين والمتهمين وفي تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال نظر المحكمة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يساهم دون شك في تحقيق فاعلية هذا القانون وتنفيذ مبادئه[27].

إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف بدرجة أساسية إلى إصباغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظروف استثنائية وخاصة، وهي حالة الحروب والنزاعات المسلحة، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست منعزلة عن الآثار الجزائية للحروب، بل إن هذه الآثار من أهم أسباب الدعوة إلى انشائها.

إن الأفعال التي تندرج ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، خاصة جرائم الحرب فإنها تستند في تجريمها لتلك الأفعال، إلى الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وذكر النظام الأساسي للمحكمة بشكل صريح في تعريفه لجريمة الحرب، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م ،وعليه فإن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها وفقا للتحديد السابق لن تكون إلا حسب ما سطرته قواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصا اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها، ويمكن القول إن أهم معايير إدماج جريمة ما في النظام الأساسي كان حسب معيار خطورة انتهاك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني[28].

- حسب التقرير العالمي لعام 2015، حول ليبيا الصادر من منظمة "هيومنرايتسواتش" ومع تزايد الوضع في ليبيا من نزاع مسلح يزداد اختراق القانون الدولي الإنساني في كل المجالات، فإن دور المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا إحالة المسؤولين عن جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية الذين ثبت تورطهم، إلا أن ذلك حَالَ دون تطبيق القانون، اكتفت المدعية العامة بتوجيه إنذار إلى طرفي النزاع بإحالة "إسلام القذافي" و"السنوسى" إلى المحكمة الدولية ومحاكمتهم بجرائم حرب وبرغم ان "القذافي" مطلوب من المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية على خلفية انتفاضة 2011، إلا أن ليبيا رفضت تسليمه إلى "لاهاي" رغم صدور أمر بذلك من المحكمة وقد أدين "القذافي" وحكم عليه غيابياً، رغم التفويض الممنوح للمحكمة من طرف مجلس الأمن بموجب قرارا رقم (1970) في الوضع الليبي منذ 15 فبراير/شباط[29].

رأينا الخاص:

أرى أن نشأة محكمة جنائية دولية دائمة تختص بنظر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية، يعد الوسيلة الأنجع لصون وحماية المبادئ الإنسانية، كما يمكن أن تشكل وسيلة ناجعة من وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني إذا ما طبقت أحكام نظامها الأساسي، ونفذت بمعايير موضوعية وليس وفقا لرغبات سياسية.

8. عوائق في ممارسة المحكمة لاختصاصها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

من المعيقات التي تحد من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها ما يلي:

- مبدأ السيادة الوطنية يمثل أحد المعوقات الرئيسية لعمل المحكمة، حيث يصعب على بعض الدول أن تقتنع بالخضوع لقضاء دولي تمثل أمامه لكي تتم مساءلتها عما ارتكبته من انتهاكات دولية وتعتبر تقرير مسؤوليتها عن بعض الأفعال من التدخل في شؤونها الدولية[30].

- الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية من أبرز المعيقات الموجودة لعمل المحكمة، إذ من شأنه أن يشل يدها عن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك عن طريق إقامة الدول محاكم صورية لتفادي ممارسة المحكمة عملها في نظر الجرائم الدولية التي ارتكبها مواطنيها، وهذا ما تفعله إسرائيل[31].

- إشكالية حظر تسليم رعايا الدول بناء على مواد قانونية في دساتيرها إلى قضاء أجنبي في حال انعقاد الاختصاص للمحكمة[32].

- عدم سقوط الجرائم بالتقادم والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجناية الدولية، في حين تعلج الأنظمة القضائية

لوطنية مسألة التقادم[33].

- عدم جواز محكمة الشخص عن الجرم مرتان، حسب القواعد الواردة في الأنظمة القضائية الوطنية في حين يجوز مخالفة هذه القاعدة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[34].

- حق العفو من العقوبة وليس العفو من الجريمة وهذا في نظر المحكمة الجنائية، الذي لا يتقرر في معظم الدول الا بالقانون ان لم تستعمله من افلات الجناة من العقاب[35].

- العقوبات حيث أن النظام الأساسي لمحكمة لا ينص على عقوبة الإعدام بل على المؤبد، على عكس قوانين بعض الدول التي تحك بهذه العقوبة[36].

- إن إعطاء النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن الحق في التدخل لوقف إجراءات التحقيق والملاحقة بشكل متكرر، شكل خطورة كبيرة على فعالية المحكمة واستقلاليتها، هذا الأمر من شأنه أن يمكن المتربصين بالمحكمة من التشويش عليها وعلى عملها، والتعامل مع مرتكبي الجرائم بازدواجية[37] .

- التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية، تعد أكبر عائق نظرا لعدم انضمامها خوفا من بسط اختصاصها على المجرمين الأمريكيين، فقد رغبت في ان تكون وسيلة لفرض سيطرتها على دول العالم[38].

9. القانون الدولي الانساني وأهم الاتفاقيات والمعاهدات التي تحكم سير العدالة:

- اتفاقيات جنيف لعام 1864، بهدف تحسين حالة العسكريين الجرحى والمصابين في الحروب.

- اتفاقية لاهاي لعام 1899، من أجل تحسين حالة العسكريين الجرحى والمرضى في حالة الحروب سواء كانت بحرية أو برية.

- اتفاقية جنيف لعام 1906، متممة ومطوّرة لاتفاقية جنيف عام 1864، وظلت اتفاقية «برية» لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية «لاهاي» الثالثة لعام 1899 ووسعت اتفاقية 1906 نطاق سابقتها وشملت «المرضى».

- اتفاقية لاهاي لعام 1907، تتمحور وتتمركز هذه الاتفاقية حول اتفاقيات عدة وضعها المجتمعون في مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1907، نذكر منها التالية:

- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية : تتمحور هذه الاتفاقية على التأكيد احترام القوانين واعراف الحرب في الميدان
- الاتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية.
- الاتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية.

- اتفاقيتي جنيف لعام 1929، الأولى متعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام 1929، والثانية متعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1929.

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الأولى خاصة لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وهي

تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى عام 1929، والثانية تخص لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي تعديل لاتفاقية لاهاي لعام1907، والثالثة لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي تعديل لاتفاقية لاهاي لعام1907، والرابعة هي اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

- البروتوكولين الإضافيين لعام 1977: البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف لعام 2005، بشأن اعتماد شارة إضافية الكريستالة (البلورة) الحمراء في 8 ديسمبر 2005.

فضلا عن هذه الاتفاقيات والمعاهدات هناك اتفاقيات ساهمت في تطوير القانون الدولي الإنساني وهي:

- إعلان سان بترسبورغ المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة للألغام.
- إعلان لاهاي لحظر الرصاص من نوع «دمدم» لعام 1899.
- بروتوكول جنيف لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية لعام 1925.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1954.
- اتفاقية بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحقة بها لعام1980.
- اتفاقية أوتاوا بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أبرم في روما عام 1998[39] .

الخاتمة:

تبدو أهمية ورود جرائم القانون الدولي الإنساني التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وعقوباتها في نظامها الأساسي، فهي لا تعتبر من النصوص القابلة للتطبيق، إلا إذا رغبت الدول حقيقة في ذلك عن طريق التعاون معها، دون الالتواءات القانونية والسياسية، وللأسف منذ إنشاء المحكمة فقد تضافرت عوامل عديدة على الحد من قدرتها وفاعليتها وأهدافها التي أنشئت من أجلها.

فهناك صعوبة في تحقيق المساءلة القانونية للمسؤولين عن جرائم الحرب في ليبيا، بسبب الوضع الذي تعيشه الدولة من استمرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولكن السبب الرئيس في ذلك ليس عدم كفاية حماية قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف المحكمة الجنائية الدولية بل لأن المجتمع الدولي يعتمد في ذلك على معايير مزدوجة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لسياسة المصالح وليس حماية الإنسانية الذي يعدّ الهدف الأسمى من وراء وضع نصوص وقواعد ذلك القانون، وهي سياسة ستستمر ما دام هناك عدم توازن بين القوى في المجتمع الدولي.

ونختم الحديث عن فعالية المحكمة الجنائية الدولية بما قاله أستاذنا الدكتور محمود شريف بسيوني في كلمته التي ألقاها في احتفال روما الثامن عشر من يوليو عام 1998م، الخاص بالتوقيع على معاهدة روما بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث قال «ولن تقضي هذه المحكمة الجنائية الدولية على جميع الصراعات والمنازعات أو تعيد المجني عليهم للحياة، ولن تعيد

لذويهم السعادة التي كانوا ينعمون بها، ولن تطبق العدالة على كل المجرمين الدوليين، ولكن يمكنها منع وقوع بعض الجرائم الدولية وإقامة العدالة الجنائية على بعض المجرمين الدوليين، الأمر الذي يؤدي الى تقليص عدد الضحايا، وسيساعد في النهاية على بسط السلم والأمن في العالم».

الهوامش:

1- يوسف محمد علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة،2000، ص485 .

2- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تصور ومبادئ، معهد هنري دونان، جنيف،1984، ص07.

3- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007، ص 869.

4- دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، بخصوص تعريف الاحتلال الحربي الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2001، الجزء التاسع (09)، الفصل الأول، من المادة 800.

5- معمر القذافي، السجل القومي في ليبيا، بيانات وخطب وأحاديث العقيد معمر القذافي، المجلد السنوي السابع، 1975/1986، وما تلاه من إصدارات النظام، الجزء الخاص بالمجلد الحادي عشر، 1979/1980، ص270، 271.

6- معمر القذافي، السجل القومي في ليبيا، المجلد الثامن، المرجع نفسه، ص406، 408.

7- راجع كتاب اللجان الثورية، الصادر عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، 1985 .

- راجع أيضا شروح الكتاب الأخضر، المجلد الثاني، المبحث 16 اللجان، الطبعة الثانية، المركز ذاته، 1996.

8- من بين هؤلاء المعتقلين السياسيين: محمد علي العكرمي، حكم عليه في الأصل ب 15 سنة بالسجن، ثم عدل الحكم إلى المؤبد، حسن أحمد الكردي، نفس العقوبة، عبد القدر محمد اليعقوبي، نفس العقوبة، والقائمة طويلة.

9- محد يوسف المقريف، جرائم اللجان الثورية في ليبيا، من المسؤول عنها؟، مركز الدراسات الليبية، بريطانيا، الطبعة الأولى، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009، ص141 وما يليها.

10- رمزي المناوي، رجل من جهنم، الرجل الذي وصف نهايته في روايته وأشهر فضائحه السياسة والنسائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة، 2012، ص 119، 120.

11- عبد الرحمان شلقم، أشخاص حول القذافي، الطبعة الثانية، الفرجاني للنشر والتوزيع والاعلان، دار مدارك للنشر، 2012، ص13 وما يليها.

12- المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011.

وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 2095 الصادر في 14 مارس 2011.

13- تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية بليبيا الرجوع إلى مصدر المحكمة الرسمي على الموقع:

http:///www.icc-cpi.net/cases/html -

14- سيف الإسلام القذافي هو ابن الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي المخلوع.

- السنوسي هو رئيس المخابرات الليبية في عهد معمر القذافي.

15- موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم التي ارتكبت في ليبيا منذ 15 فيفري 2011، أنظر الموقع الرسمي للمحكمة المشار إليه سابقا.

16- المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

17- المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أنظر إلى موقع المحكمة الجنائية الدولية، بخصوص موقفها في قضية سيف الإسلام القذافي، على الموقع المشار إليه سابقا.

18- تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بليبيا، أنظر إلى الموقع الرسمي للمحكمة المشار إليه سابقا.

19- قوات الصاعقة هي وحدة خاصة انشقت عن الجيش الليبي في أعقاب الانتفاضة التي أحاطت بالرئيس السابق معمر القذافي في 2011.

20- أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2013.، ص 157.

21- المادة 27/3 من ميثاق الأمم المتحدة: «تصدر قرارات مجاس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أن القرارت المتخذة طبقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 03 من المادة 52 يمنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ».

22- هور تنسيا دي. تي. جوتيريس بوسي، أستاذة القانون الدولي العام, جامعة بيونس أيرس مقال تحت عنوان العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، المجلد88، العدد861، المجلة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 31/ مارس/2006، منشور على الموقع:

https://www.icrc.org/ar/international-review/article/relationship-between-international-humanitarian-law--and-international

23- المادة 27 من اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعام 1907، المادة (23 /1 ز) والمادة 25 والمادة 56.

24- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وكذا الملحق الإضافي الأول المؤرخ في 08/07/1977.

25- بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في ليبيا1970(2017)،على الموقع:

unsc-rep-otp/otp/iccdocs/int.cpi-icc.www//:https

26- بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أي مجلس الامن بشأن الوضع في ليبيا بعد قرار 1970 لعام 2011

على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-rep-unsc

27- عامر الزمالي، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون سنة، ص286.

28- المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية.

29- المادة 89 من البروتوكول الأول لعام 1977.

30- المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية.

31- دورة عنبتاوي الثالثة عشر، في 09-22/07/2003 محاضرات، خطط دروس، الطبعة الاولى، تونس، وحدةالطباعة والإنتاج الفني، قسم الاعلام والنشر بالمعهد العربي لحقوق الانسان، 2004، ص33.

32- المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

33- المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدلية.

34- المادة 20/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

35- المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

36- المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

37- الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية.

38- التهديدات الأمريكية لمحكمة النائية الدولية»، مقال منشور عل شبكة الأنترنت، على الموقع:

http://www.ara.amensty.org/paces/icc-Us-threats-ara-

Working Paper Prepared by the ICRC for the Prparatory Committee for the Eetablishment of an International-Criminal Court, New York, 14 February 1997.

http://www.icrc.org-

39- هشام قاضي، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، الوثائق الدولية الرئيسية للقانون الدوليالإنساني التي تم تبنيها في الامم المتحدة والتي نالت موقعا هاما في القانون الدولي، دار المفيد للنشر والتوزي، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 05 ومائليها.

قائمة المراجع والمصادر:

1- يوسف محمد علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة ،2000.

2- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تصور ومبادئ، معهد هنري دونان، جنيف،1984.

3- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007.

4- دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، بخصوص تعريف الاحتلال الحربي الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2001.

5- معمر القذافي، السجل القومي في ليبيا، بيانات وخطب وأحاديث العقيد معمر القذافي، المجلد السنوي السابع، 1975/1986، وما تلاه من إصدارات النظام.

6- المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، اللجان الثورية، طرابلس 1985.

7- شروح الكتاب الأخضر، المجلد الثاني، المبحث 16 اللجان، الطبعة الثانية، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 1996.

8- محمد يوسف المقريف، جرائم اللجان الثورية في ليبيا، من المسؤول عنها؟، مركز الدراسات الليبية، بريطانيا، الطبعة الأولى، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009.

9- رمزي المناوي، رجل من جهنم، الرجل الذي وصف نهايته في روايته وأشهر فضائحه السياسة والنسائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة، 2012.

10- عبد الرحمان شلقم، أشخاص حول القذافي، الطبعة الثانية، الفرجاني للنشر والتوزيع والاعلان، دار مدارك للنشر، 2012.

11- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

12- قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011.

13- قرار مجلس الأمن رقم 2095 الصادر في 14 مارس 2011.

14- تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية بليبيا، المصدر الرسمي للمحكمة الرسمي، على الموقع:

http:///www.icc-cpi.net/cases/html -

15- موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم التي ارتكبت في ليبيا منذ 15 فيفري 2011، على الموقع الرسمي للمحكمة:

http:///www.icc-cpi.net/cases/html -

16- موقف المحكمة الجنائي الدولية، في قضية سيف الإسلام القذافي، على موقع المحكمة:

http:///www.icc-cpi.net/cases/html -

17- تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بليبيا، أنظر إلى الموقع الرسمي للمحكمة:

http:///www.icc-cpi.net/cases/html -

18- أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2013.

19- ميثاق الأمم المتحدة.

20- هور تنسيا دي. تي. جوتيريس بوسي، أستاذة القانون الدولي العام، جامعة بيونس أيرس مقال تحت عنوان العلاقة

بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، المجلد88، العدد861، المجلة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 31/ مارس/2006، منشور على الموقع:

- https://www.icrc.org/ar/international-review/article/relationship-between-international-humanitarian-law-and-international-

21- اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعام 1907.

22- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

23- الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، المؤرخ في 08/07/1977.

24- بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في ليبيا1970(2017) على الموقع:

-https//:www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-rep-unsc

25- بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أي مجلس الامن بشأن الوضع في ليبيا بعد قرار 1970 لعام 2011 على الموقع:

- https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-rep-unsc

26- عامر الزمالي، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون سنة.

27- دورة عنبتاوي الثالثة عشر، في 09-22/07/2003 محاضرات، خطط دروس، الطبعة الاولى، وحدةالطباعة والإنتاج الفني، قسم الاعلام والنشر بالمعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 2004.

28- ديباجة النظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية.

29- التهديدات الأمريكية لمحكمة النائية الدولية»، مقال منشور عل شبكة الأنترنت، على الموقع:

http://www.ara.amensty.org/paces/icc-Us-threats-ara-

Working Paper Prepared by The ICRC for the Prparatory Committee for the Eetblishment of an International-Criminal Court –New York, 14 February 1997.

http://www.icrc.org-

30- هشام قاضي، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، الوثائق الدولية الرئيسية للقانون الدولي الإنساني التي تم تبنيها في الامم المتحدة والتي نالت موقعا هاما في القانون الدولي، دار المفيد للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.